

**نظام إنتاج المواد التعليمية
المساعدة وتسويقها
١٤٢٥**



الرقم : ٥٦/م
التاريخ: ١٤٢٥/١٠/٢٩ هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثانية عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٧/٢٣) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٣ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٠) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٣ هـ.

رسمنا بما هو آت:-

أولاً : الموافقة على نظام إنتاج المواد التعليمية المساعدة وتسويقها بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ

رسومنا هذا،

فهد بن عبدالعزيز



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

قرار رقم : (٢٢٠)
وتاريخ : ١٤٢٥/١٠/٢٣ هـ



الْمُلْكُ لِعَبْدِ اللّٰهِ السُّعُودِ
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
جَمِيعُ اَمْرَاءِ الْمُلْكِ
الْاَطَابِيلُ الْعَامَّةُ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/٢٩٤٨٨ و تاريخ ١٤٢٥/٦/٩هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٣٠٧/خ و تاريخ ١٤١٩/٩/١٠هـ ، في شأن الترخيص للقطاع الأهلي بإنتاج المواد التعليمية المساعدة وتسييقها .

وبعد الاطلاع على الخضراء رقم (٥٨) و تاريخ ١٤٢١/٢/٢٧هـ ، ورقم (٣٠١) و تاريخ ١٤٢١/٨/٢٩هـ المعدين في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٧/٢٣) و تاريخ ١٤٢٥/٥/٣هـ .

وبعد الاطلاع على الخضر رقم (٢٩٨) و تاريخ ١٤٢٥/٨/١٥هـ ، المعد في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٩٩) و تاريخ ١٤٢٥/٨/٢٧هـ .

يقرر

الموافقة على نظام إنتاج المواد التعليمية المساعدة وتسييقها بالصيغة المرافقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء



الرقم : _____
 التاريخ : ١٤ / / _____
 الموفات : _____



المملكة العربية السعودية
 هيئة القياس والتخطي
 هيئة القياس والتخطي

نظام إنتاج المواد التعليمية المساعدة وتسويقيها

المادة الأولى :

يقصد بالالفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

المادة التعليمية : كل صيغة تعرض محتويات المنهج ، أو جزءاً منه .

الجهة المعنية : الجهة الحكومية التي صيغت المادة التعليمية طبقاً لمناهجها .

المالك : مالك المادة التعليمية ، أو من له حق التصرف فيها .

الترخيص : إجازة المادة التعليمية بعد إنتاجها بصيغتها النهائية .

التسويق : أي صورة من صور عرض المادة التعليمية للتداول بشمن ، أو بدون ثمن .

شهادة التأهيل : الشهادة التي تمنحها الجهة المعنية لمن يكون مؤهلاً للعمل في مجال

إنتاج المواد التعليمية ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً .

المادة الثانية :

يسري هذا النظام على المادة التعليمية المنتجة محلياً أو خارجياً .


المادة الثالثة :

يحظر إنتاج أو تسويق أي مادة تعليمية تحتوي على :

١ - مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والسياسة العامة للدولة وأنظمتها .

٢ - مخالفة سياسة التعليم المعتمدة في المملكة .

٣ - تقديم حلول مباشرة لمسائل الكتاب المدرسي أو تمارينه .



ٍشُّورَةُ الْعَرَبِ الْمُتَّحِدِّهِ

الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ٢٠٢٣
المرفات :



المَّوْلَى الْعَرَبِيِّ الْمُسَعُودِيِّ
هِيَلَّهُ الْجَنَانِ بِرَبِّ الْأَزْلَاءِ

المادة الرابعة :

على كل من يرغب في مزاولة إنتاج المادة التعليمية ، الحصول على شهادة التأهيل لإنجاح من الجهة المعنية .

المادة الخامسة :

أ - على كل من ينتج ، أو يستورد ، أو ينشر مادة تعليمية الحصول - قبل تسييقها - على الترخيص بذلك من الجهة المعنية . وعلى الجهة المعنية الموافقة عليها أو رفضها خلال ستين يوماً من تسلمهها مستوفية الشروط ، وإلا عدت مجازة .

ب - على الجهة المعنية قبل البدء بفحص المادة تحصيل رسم الفحص على أساس مبلغ قدره مائتا ريال عن كل ساعة عمل يحتاجها الفحص ، على ألا يقل ما يدفعه المالك عن ألف ريال . وليس له الحق في استرداده ؛ سواء أرخص للمادة التعليمية أم لم يرخص لها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام المعايير المناسبة لتقدير عدد ساعات الفحص .

ج - تحدد الجهة المعنية إجراءات الفحص وأساليبه ، وما يتطلبه من نماذج ووسائل ضرورية لذلك .

د - في حالة إجازة المادة التعليمية تصدر الجهة المعنية ترخيصاً يانتاجها ، أو تسييقها ، أو نشرها ، موقعاً من رئيس الجهة المعنية ، أو من يفوضه . ولا يعد هذا الترخيص نهائياً إلا بعد فسح المادة التعليمية من وزارة الثقافة والإعلام طبقاً لنظام المطبوعات والنشر .



||

بيان الأحكام المعمول بها في المحكمة

الوقت :
التاريخ : ١٤ / ٢ / ٢٠٢٣
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة التأمين على الممتلكات

المادة السادسة :

في حالة إجراء أي تعديل يحتاج إلى فحص يلتزم المالك بتنفيذ ما تراه الجهة المعنية لازماً لذلك ، ويدفع الرسم المحدد في الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) .

المادة السابعة :

تضع كل جهة معنية قواعد الاستعانة بمؤهلين لفحص المادة التعليمية ، وتحرص رسوم الفحص الواردة في هذا النظام لمكافأة الفاحصين - سواء كانوا من خارج تلك الجهة ، أو من داخلها - خارج وقت دوامهم .

المادة الثامنة :

لا تتحمل الجهة المعنية أي مسؤولية عن خسائر مالك المادة التعليمية إذا حصل تطوير لمناهج الجهة المعنية يتعارض - كلياً أو جزئياً - مع المادة التعليمية المرخص لها .

المادة التاسعة :

على منتج المادة التعليمية ، أو مسوقها ، أن يودع نسخة لدى الجهة المعنية ، وأن يلتزم بما ينص عليه نظام الإيداع فيما يخص مكتبة الملك فهد الوطنية .

المادة العاشرة :

على منتجي المواد التعليمية التي أنتجت قبل تطبيق هذا النظام ، أو مسوقيها ، تقديم طلب إلى الجهة المعنية للحصول على شهادة التأهيل والترخيص اللازمين خلال مدة لا تتجاوز تسعة أشهر من تاريخ نفاذ هذا النظام .

المادة الحادية عشرة :

يكون في كل جهة معنية - بقرار من رئيسها - لجنة من أربعة أعضاء يكون أحدهم مستشاراً نظامياً ، تتولى النظر في مخالفات هذا النظام وتطبيق الجزاءات المنصوص عليها . وتعتمد قراراتها من رئيس الجهة ، ويجوز التظلم منها أمام ديوان المظالم خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار .



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٥٣
المرفات :



المَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
هُيَّاَتُ الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ الْمُرَأَةِ

المادة الثانية عشرة:

يعاقب كل من ينشر أي مادة تعليمية أو ينتجهما أو يسوقها قبل الحصول على شهادة التأهيل ، أو الترخيص اللازم لها ، أو كان هذا الترخيص غير ساري المفعول ؛ بغرامة مالية بحد أعلى قدره مائتا ألف ريال . ويجوز الحكم بإيقاف المادة التعليمية محل المخالفة .

المادة الثالثة عشرة :

تتولى كل جهة معنية تطبيق أحكام هذا النظام كل فيما يخصه .

المادة الرابعة عشرة :

يصدر وزير التربية والتعليم - بعد الاتفاق مع الجهات المعنية - اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره .

المادة الخامسة عشرة :

يلغى هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام .

المادة السادسة عشرة :

يعمل بهذا النظام بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره . (١)



(١) نشر هذا النظام بمجلة أم القرى في عددها رقم (٤٠٢٦) وتاريخ ٢٦/١١/١٤٢٥ هـ.